المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar • دولة قطر

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣
بشأن إجراءات تقسيم التركات

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ ،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الولاية على أموال القاصرين ،

وعلى قانون الأسرة الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ ،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات ،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن الوقف ،

وعلى القرار الأميري رقم (٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الهيئة العامة لشؤون القاصرين ،

المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar • دولة قطر

وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،

وعلى إقرار مجلس الشورى ،

قررنا المصادقة على القانون الآتي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

القاضي : قاضي التوثيقات الأسرية بمحكمة الأسرة .

الإدارة : إدارة التوثيقات الأسرية بمحكمة الأسرة .

الهيئة : الهيئة العامة لشؤون القاصرين .

الجهة الطبية المختصة : الجهة المختصة بالإبلاغ عن الوفيات بوزارة الصحة العامة .

حساب وعاء التركة : الحساب البنكي المؤقت لدى الهيئة والخاص بتجميع تركة المتوفى من الأموال النقدية أياً كان مصدرها لحين توزيعها على الورثة .

مادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على التركات الخاصة بالقطريين داخل الدولة وخارجها .

مادة (٣)

على الجهة الطبية المختصة إخطار الإدارة والهيئة بجميع الوفيات داخل الدولة وفي حالات السفر أو الإقامة خارج الدولة ، خلال (٧) سبعة أيام على الأكثر من تاريخ تسجيل الوفاة .

مادة (٤)

على الورثة التقدم بطلب استخراج شهادة حصر الورثة لدى القاضي ، خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الوفاة ، فإذا لم يتقدم الورثة بطلب الشهادة خلال هذا الموعد ، فللقاضي اتخاذ إجراءات تحديد الورثة وإلزامهم أو أحدهم بالحضور أمامه مع الشهود لاستصدار شهادة حصر الورثة .

مادة (٥)

يتولى القاضي إصدار شهادة حصر الورثة بعد التحقق من وفاة المورث والتأكد من صفة الورثة وانتفاء موانع الإرث ، وله في سبيل ذلك سماع الشهود وتوجيه حلف اليمين .

وعلى الإدارة تزويد الهيئة بنسخة من شهادة حصر الورثة فور صدورها .

المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar • دولة قطر

مادة (٦)

تتولى الهيئة ، فور إخطارها بالوفاة ، حصر وجرد التركة ، ورفع تقرير بذلك إلى القاضي ، ولها في سبيل ذلك الاستعلام من جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية عن أموال المتوفى العقارية والمنقولة .

كما يكون للهيئة ، بعد أخذ موافقة القاضي ، اتخاذ كافة الإجراءات الأخرى اللازمة لحصر وجرد التركة ، وبوجه خاص ما يلي :

١- دخول وفتح الأماكن المغلقة للمعاينة والجرد والحصر .

٢- فتح الخزائن والصناديق المغلقة ، وجرد محتوياتها والتحفظ عليها لحين قسمتها .

٣- استلام المستندات الخاصة بأموال التركة وحفظها .

٤- جرد المنقولات والمجوهرات والمقتنيات الثمينة وحفظها حسبما تقتضيه طبيعتها .

٥- طلب الإفصاح من الورثة أو من الغير عما تحت أيديهم من أموال التركة .

٦- طلب إقرار الورثة بعدم العلم بوجود ديون أو التزامات على التركة أو وصايا أو وقف قبل التوزيع والقسمة ، وإقرارهم بعدم العلم بوجود أموال للتركة خارج الدولة .

وللهيئة ، بأمر من القاضي ، التحفظ على أموال التركة ومنع التصرف فيها وتحويل الأرصدة النقدية إلى حساب وعاء التركة المعتمد بالهيئة .

المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar • دولة قطر

مادة (٧)

إذا كانت بعض أموال التركة خارج الدولة ، فللهيئة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية المناسبة لحصر وجرد وجلب أموال التركة إلى حساب وعاء التركة خلال مدة معقولة ، بحسب الأحوال ، ولها تفويض أحد الورثة في ذلك أو توكيل أحد المحامين المشتغلين داخل الدولة أو خارجها بعد أخذ موافقة القاضي .

مادة (٨)

على جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية والورثة وذوي الشأن ، داخل الدولة أو خارجها ، موافاة الهيئة بالبيانات والمعلومات اللازمة لحصر وجرد التركة ، خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ إعلانهم على العنوان الوطني أو أية وسيلة تفيد العلم .

وفي حال امتناع تلك الجهات أو الأشخاص عن الرد ، ترفع الهيئة الأمر للقاضي لاتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن .

مادة (٩)

للقاضي تفويض من يتفق عليه الورثة أو أحد الورثة لإدارة أموال التركة والحفاظ عليها ، بالتنسيق مع الهيئة إذا كان من بين الورثة قاصر أو من في حكمه ، وذلك لحين قسمتها وتحديد نصيب كل وارث فيها .

ويكون لمن يتم تفويضه اتخاذ الإجراءات الآتية :

١- تعيين من يراه من الخبراء أو من بيوت الخبرة لإدارة أموال التركة من الشركات أو العقارات ، بحسب الأحوال .

المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar • دولة قطر

٢- الاستعانة بالخبراء والمثمنين المعتمدين لتثمين العقارات أو المجوهرات والمتلكات الثمينة أو أي عين من أعيان التركة .

٣- إنفاق جميع المصروفات الضرورية للحفاظ على أموال التركة .

٤- تحصيل الأرباح والعوائد الإيجارية المستحقة ، وصرفها كلها أو جزء منها للورثة لتغطية نفقاتهم المعتادة حتى تقسيم التركة ، وذلك بعد أخذ موافقة القاضي .

وللقاضي إذا لم يتفق الورثة على تفويض أحد بأعمال الإدارة ، أن يعهد إلى الهيئة بتولي إدارة أموال التركة ومباشرة الأعمال المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

مادة (١٠)

للهيئة ، بعد أخذ موافقة القاضي ، أن تقوم بالصرف من أموال التركة في الحالات التي يكون فيها من ضمن الورثة قاصر أو من في حكمه في حدود الإنفاق الضروري عليه ، أو الإنفاق على من كانت تجب على المتوفى نفقتهم بالقدر المعتاد .

وللهيئة بشكل عام ، بعد أخذ موافقة القاضي ، أن تصرف من أموال التركة جميع المصروفات الضرورية للحفاظ عليها ، كمصروفات الحفظ والصيانة والتثمين والمصروفات اللازمة لجلب الأموال من الخارج ، حتى تنتهي عملية توزيع وقسمة أموال التركة .

وتُخصم المصروفات من أموال التركة قبل التوزيع والقسمة .

المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar • دولة قطر

مادة (١١)

يتولى القاضي ، فور ورود تقرير الهيئة بحصر وجرد أموال التركة ، سداد الديون وتنفيذ الوصايا والوقف ، كما يقوم بإعداد مشروع القسمة الرضائية للتركة أو مباشرة إجراءات الصلح والتوفيق بين الورثة بشأن توزيع أموال التركة وفقاً لأحكام القانون ، بحسب الأحوال ، وله في سبيل ذلك :

١- تلقي طلبات الورثة أو وكلائهم لبيان وتحديد الحقوق والالتزامات الواردة على أموال التركة وإجازة الوصايا التي تتجاوز ثلث التركة .

٢- النظر في طلبات الاستدخال والتخارج من التركة .

وإذا كان من ضمن الورثة قاصر أو من في حكمه ، وجب إخطار الهيئة لتمثيله في اتفاق القسمة الرضائية أو الصلح .

وللورثة عرض مشروع التقسيم المتفق عليه بينهم مكتوباً على القاضي لإقراره وتوثيقه حسب الاتفاق ، بعد التأكد من مراعاته لأحكام الشريعة الإسلامية والقانون .

مادة (١٢)

لا يكون مشروع القسمة الرضائية أو الصلح نافذاً إلا بعد موافقة جميع الورثة ، أو من ينوب عنهم ، وتنوب الهيئة عن القاصر أو من في حكمه في هذا الاتفاق ، ويصدر قرار القاضي باعتماد اتفاق القسمة الرضائية أو الصلح خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ اتفاق الورثة أو إقراره للصلح .

المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar • دولة قطر

ويكون لقرار القاضي بالقسمة الرضائية أو الصلح قوة السند التنفيذي ، ويتم إعلانه للجهات المعنية لتنفيذه .

مادة (١٣)

في حال عدم الاتفاق بين الورثة على مشروع القسمة الرضائية أو الصلح أو اعتراض أحد الورثة ، أو اعتراض الهيئة نيابةً عن القاصر ومن في حكمه ، بشأن بعض أموال التركة أو كلها ، أو اعتراض الغير الذي يدعي حقاً على هذه الأموال ، خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ عرض مشروع القسمة الرضائية أو الصلح ، يأمر القاضي بإحالة النزاع إلى المحكمة المختصة ، وعلى قلم كتاب المحكمة إعلان الورثة وذوي الشأن بالإحالة وتكليفهم بالحضور لمباشرة الدعوى أمام المحكمة المختصة .

مادة (١٤)

إذا ظهرت أموال للمتوفى بعد القسمة الرضائية للتركة أو الصلح الموثق من القاضي ، يقوم القاضي بتوزيعها على الورثة بناءً على طلبهم ، إلا إذا كان هناك نزاع بشأنها ، ففي هذه الحالة يأمر القاضي بإحالة النزاع إلى المحكمة المختصة لاتخاذ ما يلزم بشأن القسمة الرضائية أو الصلح بين المتنازعين ، وإصدار قرار توزيع خاص بذلك المال المتنازع عليه ، وعلى قلم كتاب المحكمة إعلان الورثة وذوي الشأن بالإحالة وتكليفهم بالحضور لمباشرة الدعوى أمام المحكمة المختصة .

المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar • دولة قطر

مادة (١٥)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٠ / ٩ / ١٤٤٤ هـ
الموافق : ١١ / ٤ / ٢٠٢٣ م